به الطلاق وفي شق ويقع الطلاق اذا قال نويت به
الطلاق قال ابو نصر لا قطع وليس هذا مذهب اصحابنا
ولعل صاحب الكتاب كان قوي عنده مذهب ابي الحسن
الكرخي انه لا يقع طلاقه فاذا نويت الطلاق
صدق بالاجماع وفي بعض النسخ ويقع الطلاق بقوله انت
حرة اذا قال نويت به الطلاق قال نجم الائمة وانه
حسن وتقرير مذهب اصحابنا ان صريح طلاق السكران
وكنايته اذا قرنت به النية معتبر وواقع ومحصول ما
قاله السرخسي وابو نصر لا قطع واحد وعدم جزم
لكن ترك الزيادة او ذكرها على الوجه الاخير اقيس والبق
مذهب اصحابنا انتهى ولم يتعرض لهذه النسخة وتعرض
لها في الينابيع وقال ان كانت صحيحة فالمراد به ان كتب طلاق
امرأته على رسم الرسايل ونوى الطلاق يقع وان كان الصحيح
النسخة الثانية وهي قوله ويقع الطلاق اذا قال نويت
به الطلاق فهو خلاف مذهبنا وذكر نحو الاول **قوله**
وان قال لها انت طالق ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين
وان قال الا اثنتين طلقت واحدة قال في الهداية والاصل

ق

ان الاستثناء تكلم بالحاصل بعد الثنيا هو الصحيح ومعنا
ان تكلم بالمستثنى منه **قلت** هذا التصحيح احتراز
عن قول المخالف في المذهب لا عن قول احد من الاصحاب والله
اعلم **قوله** واذا ملك الزوج امراته الى اخره
قال القاضي ولو اعتقها بعدما اشتراها ثم طلقها قبل
ان تمضي مدة تقضي فيها العدة يقع في قول محمد وابي يوسف
ثم رجع وقال لا يقع وهذا قول زفر وعليه الفتوى **قوله**
وانت واحدة قال في الهداية ولا معتبر باعراب الواحدة
عند عامة المشايخ هو الصحيح وكذا قال في الجواهر **قوله**
واذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة
فدخلت الدار وقعت واحدة عند ابي حنيفة وقالا
يقع ثنتان قدم الشرط او اخره واعتمد قوله البرهاني
والنسفي وغيرهما **فرع** ادعى على رجل الفا فقال
المدعى عليه امرأته طالق ان كانت لك علي الف وقال
المدعي امرأته طالق ان لم يكن لي عليك الف فاقام المدعي
بينة وقضي له فرق بين المدعى عليه وبين امرأته في قول
ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى

Copyright © King Saud University